بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance
office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date: _____

Ref.: _____

التاريخ : ٣٠ رمضان ١٤٢٩
الموافق: ٧ أبريل ٢٠٠٨

١١٤٧٤

إشارة: ٢٠١٦/٢/٤/٢

قرار وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

==========

وزير المالية ،

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى المادة الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٣٧) بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار والتي تنص على " يجوز أن تحدد كل جهة حكومية بقرار من الوزير المختص طبيعة الوظائف التي تكون لها الأولوية في الترقية بالاختيار في حالة التساوي في شروط الترقية حسب ظروف وطبيعة نشاط كل جهة . كما يحدد القرار النسبة المخصصة لترقية شاغلي هذه الوظائف ، على أن لا تتجاوز ربع الدرجات الشاغرة المخصصة للترقية لكل درجة في الميزانية ويجبر الكسر لصالح هذه الوظائف .
- وعلى محضر اجتماع لجنة شئون الموظفين رقم (٢٠٠٧/١٥) المنعقد في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بشأن دراسة الوظائف والمعايير التي يقترح اعتمادها بالترقيات بالاختيار لتطبيق المادة الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٦/٣٧).
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

- قـــرر -

مادة أولى : تحدد ربع الدرجات الشاغرة المخصصة للترقية بالاختيار للمرشحين الذين تنطبق عليهم المعايير التالية : -

أولا : الإشـــــــــــرافيين
ثانيـــاً : أعلى مستوى وظيفي
ثالثـــاً : الاقـــدم في التعـــيين
رابعـــاً : عـــدد مـــرات الترشـــيح
خامساً : المؤهـــــل العلمـــــي

مادة ثانية : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذه ، ويعمل به للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية